قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى
فى الألعاب الرياضية والموقعة فى ديسمبر ١٩٨٥

ـ نجمهورية

ـ الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

فق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية والموقعة
ـ سمبر ١٩٨٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر
ـ ١٩٩٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤١١ هـ
ـ فق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ .

زاى

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى

فى الألعـاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذى اعتمدت فيه الإعلان الدولى لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٩ دال المؤرخ فى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذى رجت فيه من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة فى دورتها الأربعين .

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها(٦٤) التى تعلن أن الفصل العنصرى جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولى وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تضع فى اعتبارها المسئولية الخاصة التى تتحملها الأمم المتحدة فى القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى فى الألعاب الرياضية وفى المجتمع .

واقتناعا منها بأن الفصل العنصرى لايزال سائدا فى الألعاب الرياضية وفى المجتمع الدولى ككل فى جنوب افريقيا ، وأن كل الإصلاحات المزعومة لم تسفر حتى الآن عن أى تغيير ذى مغزى فى الألعاب الرياضية وفى المجتمع فى ذلك البلد .

وإذ تؤكد من جديد تأييدها غير المشروط للمبدأ الأوليمبى القائل بأنه لا ينبغى السماح بأى نوع من التمييز على أساس العنصر أو الديانة أو الانتماء السياسى وإيمانها بأن التفوق ينبغى أن يكون هو المعيار الوحيد فى الأنشطة الرياضية .

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ضمان الاضطلاع بعمل دولى متضافر لتحقيق عزلة النظام العنصرى فى جنوب افريقيا فى مجال الرياضة الدولية فضلا عن المجالات الأخرى.

وإذ تشيد بالجهود التى تبذلها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى لضمان عزل الفصل العنصرى فى ميدان الألعاب الرياضية عزلة كاملة ولاسيما قيامها بنشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ، وإذ تحث الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة الخاصة فى المسائل المتصلة بفرض عزلة على الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، وذلك إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية .

وإذ تثنى على الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين الذين أعلنوا تصميمهم على عدم الدخول فى اتصالات رياضية مع جنوب افريقيا إلى أن يتم إلغاء نظام الفصل العنصرى الشرير .

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستكون صكا هاما فى اتجاه تحقيق عزلة النظام العنصرى فى جنوب افريقيا والقضاء على الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، وأنه ينبغى أن تقوم الدول بالتوقيع والتصديق عليها فى أقرب موعد ممكن ، وأن تنفذ أحكامها بدون إبطاء .

وإذ ترى أنه ينبغى التعريف بنص الاتفاقية فى جميع أنحاء العالم :

١ — تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية المرفق نصها بهذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها .

٢ — تناشد جميع الدول أن توقع على الاتفاقية وتصدق عليها بأسرع ما يمكن .

٣ — ترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بنص الاتفاقية ، مستخدمة فى ذلك كل وسائط الإعلام الموجودة تحت تصرفها .

٤ — ترجو من الأمين العام أن يؤمن النشر العاجل والواسع للاتفاقية وأن يقوم ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتعميمه .

٥ ــ تشيد بجهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، وترجو منها أن تستمر فى نشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا إلى حين إنشاء لجنة مناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التى يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام العالمى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تأخذ فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (٣٧) يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الإعلان دون تمييز لأيما سبب ، ولاسيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطنى .

وإذ تلاحظ أنه وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (٧٠) ، تدين الدول الأطراف فى تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصرى ، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التى لها هذا الطابع فى جميع الميادين .

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التى تدين ممارسة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط

---

(٧٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د ــ ٢٠) ، المرفق .

للمبدأ الأوليمبى الذى يقضى بعدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الإنتماء السياسى وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك فى الأنشطة الرياضية .

وإذ تأخذ فى اعتبارها أن الإعلان الدولى لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية (٧١) ، الذى أعتمدته الجمعية العامة فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، يؤكد رسميا ضرورة القضاء على الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية على وجه السرعة .

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٦٤) وإذ تدرك بوجه خاص أن الأشتراك فى التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصرى يحرض ويشجع بصورة مباشرة على إرتكاب جريمة الفصل العنصرى حسبما عرفت فى الاتفاقية المذكورة .

وإذ هى مصممة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأوليمبى .

وإذ تدرك أن الاتصال الرياضى بأى بلد يمارس الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصرى ودعما له ، إنتهاكا للمبادىء الأوليمبية ، وبذلك يصبح شاغلا مشروعا لجميع الحكومات .

ورغبة منها فى تنفيذ المبادئ المجسدة فى الإعلان الدولى لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية فى أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية .

وإقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضى إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولى والوطنى بغية القضاء على الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية .

قد وافقت على ما يلى :

---

(٧١) القرار ٣٢/١٠٥ ميم ، المرفق .

(المادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(ا) يقصد بتعبير " الفصل العنصرى " نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريان بصورة مؤسسية يقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية ، كماهو متبع فى جنوب أفريقيا ، ويقصد بتعبير " الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية " تطبيق السياسات والممارسات التى ينتهجها مثل هذا النظام فى الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة :

(ب) يقصد بتعبير " المرافق الرياضية الوطنية " أى مرفق رياضى يدار ضمن إطار برنامج رياضى يجرى تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية .

(ج) يقصد بتعبير "المبدأ الأوليمبى" مبدأ عدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الإنتماء السياسى .

(د) يقصد بتعبير " العقود الرياضية " أى عقد يبرم لتنظيم أى نشاط رياضى أو الترويج التجارى لهذا النشاط أو أدائه ، أو أى حقوق مستمدة منه ، بما فى ذلك خدمة هذا النشاط الرياضى .

(هـ) يقصد بتعبير " الهيئات الرياضية " أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية على الصعيد الوطنى بما فى ذلك اللجان الأوليمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الإدارة الرياضية الوطنية .

(و) يقصد بتعبير " فريق " مجموعة من الرياضيين المنتظمين بغرض الأشتراك فى الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى .

(ز) يقصد بتعبير " الرياضيون " كل من الذكور والأناث الذين يشتركون فى الأنشطة الرياضية على أساس فردى أو جماعى ، وكذلك المديرون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسيير عمل الفريق .

(المـادة ٢)

تدين الدول الأطراف الفصل العنصرى بشدة وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور ، بانتهاج سياسة لإزالة ممـارسة الفصل العنصرى بجميع أشكاله فى الألعاب الرياضية .

(المـادة ٣)

لا تسمح الدول الأطراف بأى اتصال رياضى مع بلد يمارس الفصل العنصرى وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتنا وفرقها الرياضية ورياضيها مثل هذا الاتصال .

(المـادة ٤)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضى بأى بلد يمارس الفصل العنصرى ، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير .

(المـادة ٥)

ترفض الدول الاطراف تقديم أى مساعدة مالية او غيرها من أنواع المساعدة التى تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك فى أنشطة رياضية فى بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى .

(المـادة ٦)

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيها الذين يشتركون فى أنشطة رياضية فى بلد يمارس الفصل العنصرى أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصرى ، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلى :

(١) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأى غرض ، إلى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين .

(ب) تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية .

(ج) عدم تنفيذ جميع عقود الرياضة التى تتضمن أنشطة رياضية فى بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو التى تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى .

(د) حرمان هـــذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية فى ميدان الرياضة وسحبها منهم .

(هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريما لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين .

(المـادة ٧)

تمتنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلى الهيئات الرياضية او أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصرى .

(المـادة ٨)

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أى بلد يمارس الفصل العنصرى من الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية .

(المـادة ٩)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التى ترفض ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هـــذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليمبى ، الاشتراك فى ألعاب رياضية مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

(المـادة ١٠)

١ ــ تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأوليمبى الذى يقضى بعدم التميز ، وبأحكام هذه الاتفاقية .

٢ـــ وتحقيقا لهذه الغاية ، تحظر الدول الأطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا فى مباريات رياضية فى جنوب افريقيا ، كما تحظر الدخول إلى بلدانها على ممثلى الهيئات الرياضية وأعضـــاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرقا رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمى بلدا يمارس الفصل العنصرى ويشتركون تحت علمه ، ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تحظر الدخول على ممثلى الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق ، أو الرياضيين الذين يجرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصرى ويشتركون تحت علمه ، وينبغى ألا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التى تؤيد القضاء على الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، وأن تطبق على الاشتراك فى الأنشطة الرياضية فقط .

٣ـــ تحظر الدول الأطراف ممثليها الوطنيين فى الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم فى الفقرة ٢ أعلاه فى المباريات الرياضية الدولية ، وتقوم عن طريق ممثليها فى المنظمات الرياضية الدولية ، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلى :

(أ) ضمان طرد جنوب أفريقيا من جميع الاتحادات التى لا تزال تتمتع بالعضوية فيها ، وكذلك منع جنوب افريقيا من تجديد عضويتها فى أى اتحاد سبق أن طردت منه .

(ب) وفى حالة الاتحادات الوطنية التى تتغاضى عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصرى ، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية ، تتضمن عند اللزوم الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك فى المباريات الرياضية الدولية .

٤ـــ فى حالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هـــذه الاتفاقية ، تقوم الدول الأطراف ، على نحو ما تراه ملائما ، باتخاذ الإجراءات المناسبة التى تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسئولة فى البلدان المعنية ، واتحاداتها الرياضية الوطنية ، أو رياضييها ، من المباريات الرياضية الدولية .

٥ــ يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة ، المتصلة ، بصورة محددة ، بجنوب أفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصرى فى ذلك البلد .

(المادة ١١)

١ ــ تنشأ لجنة لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") تتألف من خمسة عشر عضوا ممن يتصفون بالأخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصرى ، مع الاهتمام بوجه خاص بإشراك أشخاص ذوى خبرة فى إدارة الألعاب الرياضية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافى وتمثيل النظم القانونية الرئيسية .

٢ ــ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أسماء ترشحهم الدول الأطراف ، ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٣ــ يجرى الانتخاب الأولى بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر ، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يدعوها فيها إلى تقديم مرشحيها فى غضون شهرين ، كما يقوم الأمين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائى بأسماء جميع الأشخاص الذين تم ترشيحهم على هذا النحو ، مع ذكر الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٤ ــ يتم انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقده فى مقر الأمم المتحدة ، وفى هذا الاجتماع ، الذى يتشكل النصاب القانونى فيه بأكثرية ثلثى الدول الأطراف ، يكون المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين هم أعضاء اللجنة المنتخبون .

٥ ــ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، بيد أن مدة عضوية تسعة من المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى فى نهاية سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ـ ولملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التى توقفت عضوية أحد رعاياها فى اللجنة بتعيين شخص آخر من بين رعاياها ، على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة.

٧ـ الدول الأطراف مسئولة عن مصاريف أعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها .

(المادة ١٢)

١ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريرا عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لأعمال أحكام هذه الاتفاقية فى غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين، ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف .

٢ـ تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق الأمين العام ، تقريرا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدولة الأطراف ، وتنقل إلى الجمعية العامة هذه الاقتراحات والتوصيات مشفوعة بالتعليقات التى قد ترد من الدول الأطراف المعنية .

٣ـ ترصد اللجنة بوجه خاص تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، وتقدم توصيات بالإجراءات التى يتعين اتخاذها .

٤ـ يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف ، للنظر فى اتخاذ إجراءات أخرى بشأن تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام هذه الاتفاقية ، يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناء على طلب اللجنة .

(المادة ١٣)

١ـ يجوز لأية دولة طرف أن تعلن فى أى وقت اعترافها باختصاص اللجنة فى تلقى وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضا هذا الاعتراف ، ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات .

٢ـ من حق الدول الأطراف التى قدمت ضدها شكوى ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أن يكون لها ممثل فى مداولات اللجنة بهذا الصدد ، وأن تشترك فيها .

(المادة ١٤)

١ ـ تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .

٢ ـ تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها .

٣ ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة هيئة أمانة اللجنة .

٤ ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة .

٥ ـ يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأولى للجنة .

(المادة ١٥)

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

(المادة ١٦)

١ ـ باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح فى مقر الأمم المتحدة أمام جميع الدول، إلى حين بدء نفاذها .

٢ ـ هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها وقبولها لها وانضمامها إليها .

(المادة ١٧)

باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول .

(المادة ١٨)

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية . بالنسبة إلى كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد بدء نفاذها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة .

(المادة ١٩)

أى نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولايسوى بطريق التفاوض . ويعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدول الأطراف فى النزاع وبموافقتها المشتركة . إلا إذا اتفق الأطراف فى النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

(المـادة ٢٠)

١ ـ يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلا أو تنقيحا لهذه الاتفاقية . وترفعه إلى الوديع . ويقوم الأمين العـام للأمم المتحدة بناء على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل أو التنقيح المقترح ويطلب منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للـدول الأطراف بغرض النظر فى المقترحات والتصـويت عليها . وفى حال تحبيذ ثلث الدول الأطراف على الأقل لهذا المؤتمر . يدعو الأمين العـام إلى عقـد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . ويرفع أى تعديل أو تنقيح تقره أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ ـ تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العـامة عليها وقبولها من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين وفقـا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٣ ـ وعندما تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول تغـدو ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها مع بقاء الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هـذه الاتفاقية وبأى تعديل أو تنقيح سبق لهـا أن قبلته .

(المـادة ٢١)

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب موجه إلى الوديع . ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الوديع للإخطار .

(المـادة ٢٢)

حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية مساوية فى الحجية هى الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

حـاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئمانى لجنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى تقرير الامين العـام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئمانى لجنوب أفريقيا (٧٢) المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق .

A 40780 (٧٢)

وإذ يثير جزعها تزايد عدد المحاكمات وحالات الاحتجاز السياسية والأحكام القاسية بما فى ذلك عقوبة الإعدام، المفروضة على مناهضى الفصل العنصرى .

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء فرض حالة الطوارئ فى جنوب أفريقيا وتزايد القمع ضد الآلاف من مناهضى الفصل العنصرى . بمن فى ذلك زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلى والكنيسة ، وأعضاء الاتحادات الطلابية والنقابات العمالية .

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهرى زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولى إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية فى جنوب أفريقيا وناميبيا .

وإذ تسلم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئمانى والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية .

١ ــ تثنى على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الامم المتحدة الاستئمانى لجنوب أفريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية فى جنوب أفريقيا وناميبيا ، فضلا عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب أفريقيا :

٢ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئمانى وللوكالات التطوعية التى تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى :

٣ ــ تنادى بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئمانى .

٤ ــ تنادى أيضا بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التى تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى فى جنوب أفريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

وزارة الخارجية

رقم ٧٦ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية والموقعة فى ديسمبر ١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية الموقعة فى ديسمبر ١٩٨٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٥/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د٠ احمد عصمت عبد المجيد